

المحاضرة الخامسة: التشريعات الضريبية في الجزائر

مقدمة

يعتبر النظام الضريبي من أهم المصادر المالية الأساسية لتمويل خزينة الدولة، وذلك لما تطلبه عملية التنمية الاقتصادية من أموال ضخمة، لأن المشكلة الرئيسية للبلدان السائرة في طريق النمو، تمثل في تكوين الجهاز الانتاجي اللازم لتشغيل الموارد المتاحة، وهو أساس عملية التنمية. ومن هذا المنطق أصبحت التنمية الاقتصادية هي القضية الرئيسية للدول النامية، ويمكن جوهرها في توسيع الهياكل والتطورات الاقتصادية والتطور المستمر للمحتوى العلمي والتكنولوجي، حسب ما تفرضه مستحدثات العصر، وتطبيق استراتيجيات محكمة، والتوسيع في الاستثمار، ولتحقيق التنمية الاقتصادية تستخدم الدول، السياسة الضريبية، لتحقيق أهداف المجتمع عامة.

أولاً: تعريف التشريع الضريبي

يشمل التشريع القانوني للضرائب في الجزائر مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم النظام الضريبي في الدولة، وذلك بهدف ضبط آليات تحصيل الإيرادات الضريبية وتوجيهها لتمويل الميزانية العامة للدولة. ويهدف هذا الإطار التشريعي إلى تحقيق العدالة الضريبية، وترسيخ مبادئ الشفافية، والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: أهداف النظام الضريبي في الجزائر

يسعى نظام الضرائب في الجزائر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

- تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات العمومية: لضمان تمويل الميزانية العامة للدولة بشكل مستدام.
- إعادة توزيع الثروة: بما يعزز العدالة الاجتماعية بين مختلف الفئات.
- تحفيز الاستثمار والتنمية الاقتصادية: من خلال وضع سياسات ضريبية تشجع النمو الاقتصادي وتعزز فرص الاستثمار.

ثالثاً: المبادئ الأساسية للتشريع الضريبي في الجزائر

يستند التشريع الضريبي في الجزائر إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق العدالة والكافحة في جمع الإيرادات الضريبية وضمان التوزيع العادل للعبء الضريبي بين جميع المواطنين. وتشمل هذه المبادئ:

- مبدأ العدالة الضريبية**: حيث يجب أن تكون الضرائب عادلة ومنصفة، بحيث يتحمل جميع المكلفين العبء الضريبي بما يتناسب مع قدراتهم المالية، ويعوز هذا العبء بشكل متوازن بين مختلف الفئات الاجتماعية.
- مبدأ الشفافية**: يجب أن تكون القوانين واللوائح الضريبية واضحة ومفهومة للجميع، بما يضمن التزام المكلفين بأحكامها ويعزز الثقة في النظام الضريبي.
- مبدأ الكفاءة**: يتضمن أن تكون الضرائب فعالة في تحقيق أهدافها دون أن تشكل عبئاً مفرطاً على الاقتصاد أو تؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي.
- مبدأ السيادة الوطنية**: تفرض الضرائب وفق المصلحة الوطنية، مع إمكانية تعديلها لدعم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- مبدأ قانونية الضريبة**: يلتزم النظام الضريبي بفرض الضرائب وفق القانون، مع تحديد أنواع الضرائب وقواعدها بشكل يضمن تنظيم عملية تحصيل الإيرادات بوضوح وشفافية.
- مبدأ الملاعنة**: عند فرض الضرائب، تراعي الدولة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف، بحيث يكون أداء الضريبة متناسقاً مع قدراته المالية وظروفه الحياتية.
- مبدأ خضوع الضريبة**: يخضع جميع الأشخاص للضرائب وفق أحوالهم الخاصة، مع مراعاة العوامل التي قد تؤثر على قدرتهم على الأداء، بما يضمن شمولية التطبيق وتحقيق العدالة.

رابعا: الإطار القانوني للضرائب في الجزائر

يستند التشريع الضريبي في الجزائر إلى مجموعة من القوانين والأنظمة التي تشكل الأساس المنظم للجباية، ومن أبرزها:

1. الدستور الجزائري

يعد الدستور المرجع الأعلى للتشريع الضريبي، حيث تتضمن مواده المبادئ الأساسية التالية:

- المادة 43: تنص على التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان توزيع عادل للثروة بين المواطنين.
- المادة 86: ترتكز على حماية المال العام وضمان استعماله بشكل مسؤول وشفاف.

2. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة

يعتبر القانون رقم 91-17 المؤرخ في 6 يناير 1992 الركيزة الأساسية للضرائب المباشرة في الجزائر، ويشمل عدة أنواع من الضرائب، أهمها:

- ضريبة الدخل الإجمالي (IRG) : تفرض على دخول الأفراد والشركات وفقاً لمستوى الدخل الخاضع للضريبة.
- ضريبة الشركات (IBS) : تفرض على الأرباح المحققة من قبل الشركات.

- الرسم على النشاط المهني (TAP) : يفرض على مختلف الأنشطة المهنية.

3. قانون الضرائب غير المباشرة

ينظم هذا القانون الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات، ومن أهمها:

- الضريبة على القيمة المضافة(TVA) : تفرض على عمليات بيع السلع وتقديم الخدمات.
- الحقوق الجمركية: تفرض على عمليات الاستيراد والتصدير.
- الرسم على السيارات(TVA sur les véhicules) : يفرض عند شراء السيارات الجديدة.

4. قانون المالية السنوي

يُعد قانون المالية من أهم النصوص الضريبية، إذ يقوم سنويًا :

- تحديد السياسة الضريبية للسنة المالية.
- تعديل نسب الضرائب المختلفة.
- إدراج الإعفاءات أو الامتيازات الجبائية الجديدة.

5. المراسيم التنفيذية

تصدر الحكومة مراسيم تنفيذية لتطبيق القوانين الضريبية، وتشمل:

- تحديد الإجراءات العملية لتحصيل الضرائب.
- توضيح الجوانب التنظيمية والتقنية المكملة للقوانين الأساسية.

خامسا: الهيئات والآليات المسؤولة عن تحصيل الضرائب في الجزائر

تتولى عدة جهات رسمية في الجزائر مسؤولية تحصيل الضرائب وضمان الالتزام بالقوانين الضريبية، ومن أبرزها:

1. المديرية العامة للضرائب:(DGI)

- الجهة الرسمية المسؤولة عن إدارة النظام الضريبي في الجزائر وجمع الإيرادات.
- توفر خدمات إلكترونية لتسهيل تقديم الإقرارات وتيسير الضرائب، مما يسهل على المكلفين الامتثال للقانون.

2. الرقابة الضريبية:

- تقوم السلطات الضريبية بمراقبة مدى الالتزام بدفع الضرائب وفق القوانين المعمول بها.

- يتم فرض غرامات وعقوبات على المخالفين لضمان الامتثال وحماية حقوق الدولة المالية.

سادساً: أهم النصوص الضريبية في القانون الضريبي الجزائري

يسند النظام الجبائي الجزائري إلى مجموعة من القوانين والمبادئ، من أهمها:

1. **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:** يتضمن هذا القانون مجموعة من الضرائب المباشرة، من بينها:

أ. الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

عرفها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالمادة الأولى: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين التي تسمى ضريبة على الدخل الإجمالي"، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقاً لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

ويتكون الدخل الصافي الإجمالي وفقاً لنص المادة الثانية من نفس القانون من:

- الأرباح المهنية؛
- عائدات المستغلات الفلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريع العمرية؛
- الفوائد القيمة الناتجة عن التنازل مقبلاً عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77.

وتتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بأنها:

- ضريبة سنوية، إلا ما تعلق بالرواتب والأجور التي تُقطع شهرياً،
- ضريبة وحيدة تفرض على مجموع المداخيل المحددة بالمادة 2،
- وتفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهي تصاعدية تُحسب وفقاً لجدول تصاعدي،
- ضريبة شخصية تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف،
- ضريبة تصريحية ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة 152 من ق.م.

ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الذين يقيمون وفقاً لنص المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والإقامة بالجزائر،

ويُعفى منها وفقاً لنص المادة 5 من نفس القانون:

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الضريبي، والسفراء والدبلوماسيون.
- ويستفيد من إعفاءات مؤقتة (من 3 إلى 6 سنوات): الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لتشغيل الشباب
- ويعفى لمدة 10 سنوات إذا كانت أنشطة هؤلاء الشباب في منطقة الجنوب، أو كان الأنشطة تتعلق بالحرفيين التقليديين الممارسين للأنشطة الحرافية الفنية.
- ويعفى من هذه الضريبة كلياً المؤسسات التابعة لجمعيات المعوقين، وإيرادات الفرق المسرحية، والأعمال الفنية وحقوق التأليف والاختراع، ويستفيد من تخفيضات فيما بين 25 و 35 بالمئة نشاط جيش التحرير وأرامل الشهداء.

ب. الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

تفرض هذه الضريبة على مجموع الأرباح والمداخيل التي تتحققها الشركات والأشخاص المعنوية مهما كان شكلها القانوني، مثل شركات الأموال، وشركات الأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم، إضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذلك الشركات المدنية التي تتخذ شكل شركات أسهم. وتطبق الضريبة وفق النظام الحقيقي دون اعتبار لحجم رقم الأعمال.

وتنص المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مجموعة من الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات، وتشمل ما يلي:

- إعفاء 3 سنوات ابتداءً من تاريخ بدء الاستغلال، وذلك لفائدة الشركات التي تدرج ضمن الأولويات في المخطط التنموي.
- إعفاء دائم يمنح لجمعيات وشركات رعاية المعوقين.
- إعفاء لمدة 10 سنوات لفائدة شركات الحرفيين التقليديين.

وتطبق هذه الضريبة على كل الشركات المؤسسة بالجزائر، سواء كانت مملوكة لجزائريين أو لأجانب. أما معدلات الضريبة، فهي متعددة وتشمل:

- معدل عام يقدر بـ 19% من الأرباح الصافية.
- معدل منخفض قدره 12.5% يطبق على الأرباح المعد استثمارها.

وتتحصل هذه المعدلات للتعديل من حين آخر وفقاً لما تقرره قوانين المالية السنوية.

ت. الرسم على النشاط المهني : TAP

تم تعويض كل من الرسم على النشاط الصناعي TAIC والرسم على النشاط غير التجاري TANC برسم وحيد وهو الرسم على النشاط المهني TAP وذلك في سنة 1992 وهو يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري.

يُعد الرسم على النشاط المهني من الضرائب المباشرة المفروضة على رقم الأعمال المحقق داخل الإقليم الجزائري. وقد تم استحداث هذا الرسم ابتداءً من 1 جانفي 1996 بموجب قانون المالية، من خلال دمج كلٍّ من: الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، الرسم على النشاط غير التجاري، في رسم واحد أطلق عليه اسم الرسم على النشاط المهني.

يفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يمارسون نشاطاً: صناعياً، تجارياً، أو غير تجاري. ويمتاز هذا الرسم بأنه لا يأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمؤسسة أو النتيجة التي تتحققها، إذ يلتزم المكلف بدفع الضريبة سواء حقق ربحاً أو سجل خسارة.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

أ. الإيرادات الإجمالية المحققة داخل الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يملكون محلًا مهنياً دائماً، ويمارسون نشاطاً تُصنَّف أرباحه ضمن الأرباح غير التجارية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، باستثناء مداخل المديرين العائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ب. رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين الذين يزاولون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن الأرباح الصناعية والتجارية، أو للضريبة على أرباح الشركات (IBS).

ت. العمليات الخاضعة لنظام فرض الضريبة على هامش الربح، والمنجزة من طرف بائعي السلع المنقوله وما يماثلها، كما هو منصوص عليه في المادة 183 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ويقصد بـ رقم الأعمال مجموع الإيرادات الناتجة عن كل عمليات البيع، وتقديم الخدمات، أو أي معاملات أخرى تدخل ضمن إطار نشاط المكلف. وتُستثنى من حساب رقم الأعمال العمليات الداخلية التي تنجزها الوحدات التابعة لنفس المؤسسة فيما بينها.

ث. الرسم العقاري (TF)

الرسم العقاري ضريبة محلية تُجبى لفائدة البلديات، ويشمل: العقارات المبنية، والعقارات غير المبنية، ولا يطال هذا الرسم المنقولات بأي شكل من الأشكال.

ويتحسب أساس الضريبة اعتماداً على القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع من العقار المبني، مع تطبيق تخفيض سنوي بنسبة 2 % على ألا يتتجاوز 25 % كحد أقصى.

ج. رسم التطهير:

يُجبي رسم التطهير لصالح البلديات التي تتوفر على مراقب رفع القمامه والتصريف الصحي. ويخص له: كل مالك، أو منشئ، أو مستأجر لعقار (سكن، محل تجاري، ...) يستفيد من هذه الخدمات.

يتحمل المستأجر دفع الرسم، مع إمكانية طالبة المالك له به، وينبع الدفع بصفة تضامنية بين الطرفين. أما الأشخاص الذين لا يستفيدون من خدمات التطهير فينفعون من هذا الرسم.

ح. الضريبة على الثروة

تفرض الضريبة على الثروة على الأشخاص الطبيعيين فقط، بينما تُعفى منها الأشخاص المعنوية. وتشمل الأموال الآتية:

- **الأموال المنقولة ذات الطابع الفاخر:** مثل السيارات الفخمة، سفن النزهة، الطائرات السياحية، خيول السباق.
- **الأملاك العقارية:** المبنية: مثل الفيلات، غير المبنية مثل الأراضي والحدائق.

2. **قانون الضرائب الغير مباشرة والرسوم على رقم الأعمال:** يتضمن هذا القانون مجموعة من الضرائب الغير مباشرة، من بينها:

A. الرسم على القيمة المضافة (TVA)

يُعد الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض بنسب مختلفة على إنتاج السلع والمواد وتقديم الخدمات الناتجة عن نشاط صناعي أو تجاري. ويُحمل المستهلك النهائي عبء هذه الضريبة، سواء تعلق الأمر بالسلع المحلية أو المستوردة. وقد تم تقليص عدد المعدلات إلى معدلين فقط حسب قانون المالية 2001 17% و 7% ويطبق الرسم على رقم أعمال خارج الرسم.

وتحسب القيمة المضافة على أساس الفرق بين: **القيمة المضافة = قيمة الإنتاج الكلي - قيمة مستلزمات الإنتاج.**

أهم العمليات الخاضعة للرسم:

- الأنشطة الصناعية، التجارية والحرفية.
- عمليات البنوك وشركات التأمين.
- النشاطات الحرفة.
- مبيعات الكحول.
- الأشغال العقارية.
- تجارة المساحات الكبيرة.
- الإيجار وأداء مختلف الخدمات.
- عمليات الاستيراد.

أهم العمليات المعفاة من مجال تطبيق الرسم

- عمليات بيع مصوغات الذهب (باستثناء المجوهرات الفاخرة).
- المنتجات الخاضعة للرسم الصحي مثل اللحوم.
- المكلفين الذين يقل رقم أعمالهم عن 30 مليون دينار.
- عمليات بيع الخبز والدقيق والحلب.
- السيارات الجديدة أو التي يقل عمرها عن ثلاث سنوات، بسعة أقل أو تساوي 2000 سم³.

ب. الرسم على الاستهلاك (TIC):

يفرض هذا الرسم على المواد الخاصة مثل: الدخان، السجائر، الغاز، الخمور، التبغ الجاف، الخبز... الخ.

ت. رسم المرور:

تخضع الكحول والخمور والمشروبات المشابهة لها لرسم المرور وهي ضريبة ثابتة تتحسب بناء على الكميات.

ث. الرسم على المنتجات البترولية:

وهي المنتجات الخاضعة لرسم الاستهلاك من بينها البنزين، الغاز البوتاني، غاز البترول المسيل (GPL) وغيرها من المشتقات البترولية.

ج. قانون التسجيل:

يحتوي هذا القانون على نوع من أنواع الضرائب يسمى حقوق التسجيل، وهي ضريبة مفروضة على بعض العمليات التي تتم في الحالات النظامية، وهي محددة بما يلي:

- بيع المنشآت بالعوض (مثلاً: السيارات).
- بيع المنشآت بدون عوض مثل الهبات والوصايا.
- بيع المنشآت بين الأحياء مثل البيع العادي.
- بيع المنشآت بعد المزايدة.
- تأسيس الشركات.

وتحدد نسبة الضريبة وفقاً للقوانين والشروط التنظيمية المعمول بها.

سابعا: التحديات التي تواجه النظام الضريبي في الجزائر

يواجه النظام الضريبي في الجزائر مجموعة من التحديات التي قد تؤثر على كفاءته وفعاليته، ومن أبرزها:

1. **التهرب الضريبي:** يمثل التهرب الضريبي أحد أبرز التحديات، ويتمثل في عدم التصريح بالدخل الحقيقي أو التلاعب في الفواتير والمستندات المالية لتجنب دفع الضرائب المستحقة.
2. **الاعتماد على النفط:** يعتمد الاقتصاد الجزائري بشكل كبير على إيرادات النفط، مما يجعل النظام الضريبي حساساً للتقلبات الاقتصادية وأسعار النفط في الأسواق العالمية.
3. **البيروقراطية:** تؤدي الإجراءات الإدارية المعقدة والمستمرة إلى عرقلة عملية تحصيل الضرائب، مما يقلل من فعالية النظام ويزيد من صعوبة الامتثال الضريبي.
4. **ضعف الثقافة الضريبية:** قلة الوعي بأهمية الالتزام الضريبي لدى بعض المواطنين يؤدي إلى تدني الامتثال الطوعي للضرائب، ويزيد من حالات التهرب وعدم الالتزام بالقوانين.

ثامناً: الإصلاحات المقترحة للنظام الضريبي في الجزائر

مواجهة التحديات التي يواجهها النظام الضريبي وتحسين كفاءته، يقترح اتخاذ مجموعة من الإصلاحات، منها:

1. **تعزيز الشفافية:** من خلال ضمان وضوح القوانين واللوائح الضريبية وإتاحة المعلومات للمواطنين لتعزيز الثقة في النظام وزيادة الامتثال الطوعي.
2. **تحديث القوانين الضريبية:** من خلال مراجعة وتطوير التشريعات الضريبية بما يتواافق مع التطورات الاقتصادية الجديدة واحتياجات السوق.
3. **استخدام التكنولوجيا:** من خلال توظيف الأنظمة الرقمية والتقنيات الحديثة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات التحصيل، وتسهيل الإجراءات على المكلفين.
4. **تحسين الرقابة الضريبية:** من خلال تقوية آليات المراقبة والتفتيش لمكافحة التهرب الضريبي وضمان جمع الإيرادات بشكل عادل ومنظم.